

تعليمات عقد امتحان مستوى اللغة الإنجليزية للطلبة الراغبين بالالتحاق  
ببرامج الدراسات العليا

صادرة عن مجلس العمداء بموجب المادة (١٨) من قانون الجامعات  
الأردنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات تعليمات عقد امتحان مستوى اللغة الإنجليزية للطلبة الراغبين بالالتحاق  
ببرامج الدراسات العليا ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ ١٠/١/٢٠٢١م.

المادة (٢): يُشكل رئيس الجامعة لجنة لمدة سنتين تُسمى اللجنة العليا لامتحان مستوى اللغة الإنجليزية  
للطلبة الراغبين بالالتحاق ببرامج الدراسات العليا على النحو الآتي: -

رئيساً - عميد البحث العلمي والدراسات العليا

عضواً وأميناً - مدير مركز اللغات

أعضاء - اثنين من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين في مجال اللغة الإنجليزية

المادة (٣): تتولى اللجنة العليا المهام والصلاحيات التالية:

أ - تحديد تاريخ انعقاد الامتحان كلما دعت الحاجة لذلك.

ب - وضع إجراءات عقد الامتحان.

ج - المصادقة على النتائج النهائية للامتحان.

المادة (٤): يُشكل الرئيس بناءً على تنسيب رئيس اللجنة العليا لجنة فنية من ثلاثة أعضاء من أعضاء هيئة  
التدريس من المتخصصين في مجال اللغة الإنجليزية لمدة سنة تُمارس المهام  
والصلاحيات الآتية: -

أ - إعداد الأسئلة في ضوء الكفايات الأساسية التي تم إقرارها من قبل التعليم العالي.

ب - الإشراف على عقد الامتحان وفق الإجراءات المعتمدة.

ج - الإشراف على تسجيل وحصر أعداد المتقدمين للامتحان.

د - رفع نتائج الامتحان للجنة العليا.

هـ - المحافظة على أمن وسرية الامتحان.

المادة (٥): يتولى مركز اللغات عملية التسجيل للامتحان وإعلان النتائج للطلبة بعد إقرارها من قبل اللجنة العليا للإمتحان.

المادة (٦): تكون مدة صلاحية نتائج الامتحان سنتين اعتباراً من تاريخ ظهور نتيجة الامتحان.

المادة (٧): تُعتمد هوية الأحوال الشخصية أو جواز السفر الساري المفعول لغايات الدخول والتقدم للامتحان.

المادة (٨): تُعلن نتائج الامتحان بنشرها على موقع الجامعة كل حسب رقمه الوطني أو رقم جواز السفر، ويجوز للطالب التسجيل للامتحان أكثر من مرة.

المادة (٩): تُحدد مكافآت اللجنة العليا و اللجنة الفنية بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب الأستاذ الدكتور نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، وتُصرف هذه المكافآت من ميزانية البحث العلمي في الجامعة.

المادة (١٠): يُستوفى من المتقدم للامتحان بدل رسوم بمقدار خمسين ديناراً يتم تسديده بموجب إيصال مالي لدى وحدة الشؤون المالية ويتم ارسال إشعار الدفع لمركز اللغات.

المادة (١١): يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.